محكمة جنح ومخالفات الدقى
دائرة (٢٤)

حكـــــــم
باسم الشعـــب

بالجلسة العلنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/١٦
برئاسة السيد الاستاذ / حازم حشاد رئيس المحكمـــــة
وبحضور السيد الاستاذ / محمد على وكيـــــل النيابـــة
وبحضور الاستاذ / علاء الدين ابراهيم امـــين الســـــر
صدر الحكم فى الدعوى بالنيابة العمومية رقم ٢٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ جنح الدقى

ضـــــــــــد

١- عادل سعد محمد " محبوس "

٢- احمد فاروق احمد " محبوس "

٣- بلال سعيد ذكي " محبوس "

٤- حمد فؤاد محمد علي " محبوس "

٥- أسامة شوقي محمد الشرقاوي " محبوس "

٦- محمود عبد الجابر محمد " محبوس "

٧- احمد محمد محمد إبراهيم " محبوس "

٨- مصطفي عبد الستار حسانين " محبوس "

٩- أيمن السعيد محمود إبراهيم " محبوس "

١٠- مصطفي علي عبد الرحيم احمد " محبوس "

١١- شريف هارون شاكر " محبوس "

١٢- محمود احمد فؤاد احمد " محبوس "

١٣- شعبان عبد المنعم محمد " محبوس "

١٤- سيد علي سلام إبراهيم " محبوس "

تبع مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ جنح الدقى والصادر بجلسة ١٦ /٤/ ٢٠١٤.

١٥- عمرو محمد محمد جنيدي " محبوس "

١٦- احمد طلعت عبد الخالق محمود " محبوس "

١٧- طارق عبد اللطيف مصطفي عيسي " محبوس "

١٨- مصطفي محمود صالح احمد " محبوس "

١٩- عماد حسن عبد الحميد " محبوس "

٢٠- علي احمد حسن احمد " محبوس "

٢١- احمد سيد عبد الفتاح مجاهد " محبوس "

٢٢- حماده حماد عبد الرحيم عبد اللطيف " محبوس "

٢٣- احمد صلاح عبد الحميد حسن " محبوس "

٢٤- ماهر جمال محمد مرسي " محبوس "

٢٥- سامر حسن عبد العزيز احمد " محبوس "

٢٦- عبد الرحمن محمود سيد عبد الجواد " محبوس "

٢٧- محمود راتب محمد سرور " محبوس "

٢٨- عبد الكريم محمود راتب محمد " محبوس "

٢٩- محمد إبراهيم بهجت راضي " محبوس "

٣٠- ممدوح محمد احمد سالم " محبوس "

٣١- إسلام جمال شعبان احمد " محبوس "

٣٢- محمد نبيل زكريا محمد " محبوس "

٣٣- احمد علي عويضة احمد " محبوس "

٣٤- عمرو حمدي سليمان محمود " محبوس "

٣٥- رزق احمد عبد الحميد محمد " محبوس "

٣٦- صلاح دكروري لبيب محمد " محبوس "

٣٧- علي حسن محمد حسن " محبوس "

٣٨- إسلام جمال حامد حسين " محبوس "

٣٩- سعيد احمد فرج مرسي " محبوس "

٤٠- عبد المنعم حسن محمد " محبوس "

٤١- إسلام عادل محمد سعد " محبوس "

٤٢- محمد عبد الفتاح محمود صالح " محبوس "

٤٣- باسم البلبيسي إبراهيم البلبيسي " محبوس "

٤٤- مصطفي محمد علي أبو غالية " محبوس "

٤٥- علاء احمد عبد الله محمد " محبوس "

٤٦- رجب منصور محمد عبد المجيد " محبوس "

٤٧- عبد الفتاح عبد العليم حسن " محبوس "

٤٨- هشام علي شعبان عبد المطلب " محبوس "

٤٩- أبو بكر حسين محمود إسماعيل " محبوس "

٥٠- عثمان محمود حسين إسماعيل " محبوس "

٥١- عيد محمود مصطفي الشعراوي " محبوس "

٥٢- محمود يحي حلمي " محبوس "

٥٣- محمد احمد حسن مصطفي " محبوس "

٥٤- محمد حمدي إبراهيم علي " محبوس "

٥٥- عادل علي عبد الرحيم عطا " محبوس "

٥٦- محمود عبد الستار محمد " محبوس "

٥٧- احمد صلاح احمد حماد " محبوس "

٥٨- محمود صابر عبد الكريم عطية " محبوس "

٥٩- جبريل عبد الصمد فتح الباب " محبوس "

٦٠- محمد عبد الرازق محمد عبد العزيز " محبوس "

٦١- محمد عبد الله إسماعيل سلام " محبوس "

٦٢- وليد رجب عواد محمد " محبوس "

٦٣- محمد إبراهيم محمد بركات " محبوس "

٦٤- محمود عبد الرازق رمضان " محبوس "

٦٥- جمال رمضان سيف النصر " محبوس "

٦٦- علاء عبد الرؤوف عبد الله احمد " محبوس "

٦٧- محمد حربي السيد العبد " محبوس "

٦٨- إبراهيم سيد إبراهيم محمد " محبوس "

٦٩- باسم محمد شعبان احمد " محبوس "

٧٠- سعيد حسن حرجه حسين " محبوس "

٧١- محمد إبراهيم عبد العاطي السيد " محبوس "

٧٢- احمد إبراهيم عبد العاطي السيد " محبوس "

٧٣- عويس عبد العظيم عويس جاد الله " محبوس "

٧٤- بدر محمد شاهين أبو الريش " محبوس "

٧٥- مصطفي محمود محمد أبو زيد " محبوس "

٧٦- محمد عبد الرؤوف احمد السيد " محبوس "

٧٧- احمد حنفي محمود حواش " محبوس "

٧٨- محمد سعد السيد سالم " محبوس "

٧٩- جمال صلاح محمد عسكر " محبوس "

٨٠- خالد عبد الله محمود محمد " محبوس "

٨١- عصام محمد فرغلي " محبوس "

٨٢- محمد سيد محمود محمد " محبوس "

٨٣- احمد السيد طه بدوي " محبوس "

٨٤- إسلام محمد عبد الفتاح " محبوس "

٨٥- حسن حسين أبو خزام " محبوس "

٨٦- محمد محمود الغمراوي " محبوس "

٨٧- أشرف كمال محمود " محبوس "

٨٨- عمر عيد سالم " محبوس "

٨٩- حافظ حسن حافظ " محبوس "

٩٠- حسام عبد الفتاح جوده " محبوس "

٩١- احمد صبحي غانم " محبوس "

٩٢- حسام سيد حسن " محبوس "

٩٣- سمير إسماعيل عبد النبي نور الدين " محبوس "

٩٤- جابر احمد إسماعيل عبد الغفار " محبوس "

٩٥- محمد عبد العظيم عبد السميع " محبوس "

٩٦- احمد السيد محمود أمين " محبوس "

٩٧- طارق احمد حسين عبد الجليل " محبوس "

٩٨- احمد جمعة عبد البصير محمد " محبوس "

٩٩- حسين رجب أمين " محبوس "

١٠٠- عبد التواب شعبان عبد التواب " محبوس "

١٠١- مصطفي عبد الفتاح حسن احمد " محبوس "

١٠٢- باسم محمد فتحي عبد الغفور " محبوس "

١٠٣- إبراهيم نصر محمد مبروك " محبوس "

١٠٤- محمد احمد يوسف راضي " محبوس "

١٠٥- إسلام فاروق احمد علي " محبوس "

١٠٦- مروان احمد احمد التلت " محبوس "

١٠٧- احمد عبد الدايم مصطفي " محبوس "

١٠٨- أمين مصطفي أمين " محبوس "

١٠٩- منازع سعد الدين محمد " محبوس "

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ جنح الدقى والصادر بجلسة ١٦ /٤/ ٢٠١٤.

١١٠- وليد السيد محمد " محبوس "

١١١- محمدي رجب محمد " محبوس "

١١٢- احمد محمد عبد القادر محمد " محبوس "

١١٣- محمد احمد أبو هاشم محمد " محبوس "

١١٤- ماجد علي عبد العال محمد " محبوس "

١١٥- عبد الرحمن مجاهد محمد " محبوس "

١١٦- احمد محمد حافظ سليمان " مخلي سبيله "

١١٧- احمد محمود راتب محمد " مخلي سبيله "

١١٨- السيد النزيلي محمد العوضية " هارب "

١١٩- علي جابر محمد درويش " هارب "

١٢٠- علي السيد احمد بطيخ " هارب "

١٢١- احمد عبده محمد سيد شابون " هارب "

١٢٢- جمعة إمام عبد العاطي حسن " هارب "

١٢٣- محمد سعد عليوه السيد طه " هارب "

١٢٤- مدحت محمد يوسف الحكيم " هارب "

١٢٥- محمد فتحي عبد الحكيم البطل " هارب "

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية:-

حيث تخلص واقعات الدعوى حسبما جاء بمحضر جمع الأستدلالات المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٦ والمحرر بمعرفة العقيد/ محمد عبد التواب مفتش مباحث فرقة وسط من أنة وردت إلية معلومات أعتزام عناصر جماعة الأخوان المسلمين تنظيم مسيرات تنطلق من المساجد والشوارع الرئيسية بنطاق مديرية أمن الجيزة وذلك بمناسبة أحتفالات السادس من أكتوبر ورصدت عناصر التأمين من القوات المسلحة

ت الأمن المركزى بميدان الجلاء عدة مسيرات قادمة من عدة مناطق مختلفة وحال أقترابها من شارع الدقى قام أفراد تلك المسيرات بحرق مكتب مرور الدقى التابع لمرور الجيزة وكذا الكشك الأمنى الكائن بميدان الشورى بالدقى وكذا الكشك الأمنى بمنطقة بين السرايات وكان تعداد تلك المسيرة يتراوح ما بين أربعة ألاف إلى خمسة ألاف شخص بالأضافة إلى تعديهم بالضرب على النقيب لؤى أبراهيم محمود الضابط بحرس منشأت القاهرة والذى كان يقود سيارتة الخاصة محدثين أصابتة وكذا تلفيات بالسيارة ، ثم تقدمت تلك المسيرات حتى الحاجز الأمنى بميدان الجلاء الذى تقف خلفة عناصر التأمين من الأمن المركزى والقوات المسلحة وقام المتظاهرين بالتعدى بالسب على القوات المتمركزة ومؤسسات الدولة ورموزها بألفاظ نابية فقامت القوات بتوجية النصح لهم ألا أنهم تمادوا وقاموا برشق القوات بالحجارة والزجاجات الفارغة وأطلقوا العيارات النارية والخرطوش مما يعد خروج عن سلمية المسيرة مما دعا القوات إلى أطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين فتراجعت المسيرة للخلف حتى ميدان الدقى وقاموا بقطع الطريق على السيارات والمارة مما نتج عنة أتلاف العديد من السيارات والمحال مما أثار حفيظة أهالى منطقة الدقى وسليمان جوهر وداير الناحية حيث تجمع منهم ما يقرب من ألف مواطن لمنعهم من التمادى فى تلك الأفعال مما نتج عنة مشادات كلامية تطورت إلى مشاجرة والتشابك وقام أطراف من جماعة الأخوان المسلمين بأطلاق الأعيرة النارية صوب الأهالى فتبادل الطرفين أطلاق الأعيرة النارية فوقعت أصابات بين الطرفين وقامت القوات بمطاردة فريقى التشاجر للسيطرة على الموقف وتمكنت القوات من ضبط المتهمين ، وعقب ألقاء القبض عليهم عثرت القوات بشارع التحرير على سلاح ألى وفرد خرطوش وذخيرة وزجاجات مولوتوف وألعاب نارية، وقد تم حصر التلفيات فى المنشأت الشرطية وسيارات الأهالى وبعض المحال وهى عبارة عن١- كسر زجاج المكتب الداخلى والخارجى والنوافذ الخاصة بالمركز القومى للبحوث وكسر الزجاج الأمامى للسيارة رقم م ق ٣٩٧٦ مصر مرسيدس المملوكة للسيد / أشرف شعلان رئيس المركز، ٢- كسر الزجاج الخاص بواجهة معرض أم جى للسيارات بشارع التحرير، ٣- كسر الزجاج الأمامى والخلفى وكسر الفانونس الأمامى الأيمن و زجاج الباب الأمامى الأيمن ووالباب الخلفى الايسر الخاصين بالسياره الرقيمه ن ق ٨٣٢١ مصر ماركة ريجاتا زرقاء اللون . ٤ - كسر الزجاج الخاص بواجهة مطعم العجيب بشارع التحرير . ٥ - وجود اثار حريق باللافته الخاصه بصيدلية الدكتور محمد مرعى بشارع التحرير . ٦ - وجود اثار حريق باللافته الخاصه بحانوت قطع غيار عصام سعيد بشارع التحرير . ٧ - تلفيات بالزجاج الامامى والخلفى والاجناب الخاصه بالسياره الرقيمه م ل ط ٧٤٦ مصر هيوندای النترا بيضاء اللون والمملوكه محمد محمد يونس . ٨ - كسر الزجاج الامامى والجانب الايسر الخاص بالسياره نصف نقل خضراء اللون بدون لوحات ملك ورثة فاروق رضوان .٩ - خلع وتحطيم اللوحات الاعلانيه الموضوعه بالطريق العام بشارع التحرير . ١٠ - تهشم الزجاج الخلفى الخاص بالسياره الرقيمه ص ب ١٥٨٢ مصر لانسر حمراء اللون ملك احمد سيد ابو سريع . ١١ - كسر الزجاج الخاص الخلفى بالسياره الرقيمه أ ب ٦٥٣٤ مصر فيات بونتو .١٢ - تهشم الزجاج الامامى الخاص بالسياره الرقيمه ٣٤٨ مصر شيفروليه بنى اللون . ١٣ - كسر الزجاج الامامى الخاص بالسياره الرقيمه ص أ ٧٥٢٦ مصر دايو زيتى اللون . ١٤ - حريق بعض الاطارات الكاوتشوك بالطريق العام بشارع التحرير ..... كما نتج عنة حدوث أصابة النقيب/ لؤى أبراهيم محمود بكدمة بالوجة.

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وبسؤال المجنى علية نقيب شرطة/ لؤى أبراهيم محمود أبو العلا قرر أنة حالى توجهة لعملة مرتديا الملابس الأميرية فوجئ بقدوم مسيرة لجماعة الأخوان المسلمين بمنطقة الدقى وحال مشاهدة أحد أفراد تلك المسيرة لة قاموا بأنزالة من السيارة قيادتة متعديين علية بالضرب محدثين أصابتة وكذا أتلاف سيارته الخاصة وقيادتة .

وبسؤال ياسر أمين عبد الحفيظ قرر أنة حال تواجدة بشارع محى الدين أبو العز فوجئ بعدد كبير من المتظاهرين المؤيدين لجماعة الأخوان المسلمين حال قيامهم بأطلاق الأعيرة النارية مما نتج عنة حدوث أصابتة بالظهر .

وبسؤال محمد رضا محمد عوض من انه حال تواجده بدائرة الدقى بالقرب من شارع التحرير شاهد مسيره للاخوان المسلمين يقومون بتكسير الرصيف والقاء الحجاره على سيارات الاهالى وفوجىء باحد السيدات المنتقبات بالمسيره الخاصه بالاخوان المسلمين تتعدى على احد السيدات المسيحيات واوقعتها على الارض فقام بالدفاع عن السيده ومنع تعدى بعض المتواجدين بالمسيره عليها بالضرب .

وبسؤال الرائد/ عادل محمد يحى الضابط بقطاع الأمن الوطنى قرر أن تحرياتة توصلت إلى أن المتهمين من المائة ثمانية عشر وحتى المتهم المائة خمس وعشرون دبروا تجمهراً وقاموا بتحريض باقى المتهمين على التجمهر والأعتداء على المواطنين وأطلاق الأعيرة النارية وألقاء الحجارة وأكدت تحرياتة إلى أنهم منتمون لجماعة الأخوان المسلمين والتيارات الأسلامية المتشددة ، كما أكدت تحرياتة أن باقى المتهمين هم من قاموا بحرق المنشأت الشرطية والتعدى بالضرب على النقيب لؤى أبراهيم وأتلاف سيارتة وأحداث تلفيات ببعض المحال والسيارات المملوكة لبعض الأهالى وأعمال الشغب والعنف بشارعى التحرير والدقى.

وبأستجواب المتهمين من الأول وحتى المائة وسبعة عشر أنكروا ما هو منسوب إليهم.

هذا وبأجراء المعاينة بمعرفة النيابة العامة تبين ١- أحتراق الكشك الأمنى بشارع ميشيل باخوم، ٢- أحتراق جزء من منفذ البيع الخاص بشركة الصالحية للأستثمار والتنمية ، ٣- أحتلاق كامل بنقطة مرور الدقى الكائنة بتقاطع شارع محى الدين أبو العز مع شارع التحرير، ٤- وجود شروخ بزجاج الواجهة الخاصة بمعرض شركة الجيزة الوطنية للسيارات،٥- قطع الأسلاك الخاصة بأشارة المرور الألكترونية الواقعة أمام المعرض السالف بيانة،٦- أتلاف أعلان زجاجى أمام نقطة مرور الدقى، ٧- كسر زجاج الباب الرئيسى لمعرض أم جى للسيارات، ٨- كسر بزجاج فرع بنك أبو ظبى الأسلامى بشارع التحرير ، ٩- كسر زجاج مكتب الأستعلامات الواقع بالمدخل الرئيسى للمركز القومى للبحوث ، ١٠- كسر النوافذ الخاصة بالطابق الأرضى لذات المركز، ١١- أتلاف زجاج السيارة رقم م ن ٣٩٧٦ مصر المخصصة لرئيس المركز القومى للبحوث، ١٢- أتلاف الكشك الأمنى الواقع أمام المركز ، ١٣- تهشم واجهة النافذة المطلة على الشارع الرئيسى الخاص بمبنى برج المغربى، ١٤- تهشم الزجاج الأمامى لمطعم العجيب، ١٥- تهشم المصابيح الخاصة بشركة الأبحاث أولاد بيومى، ١٦- أحتراق اللافتة الخاصة بحانوت سعيد نور لقطع غيار الأستيراد، ١٧- أحتراق اللافتة الخاصة بصيدلية الدكتور محمد مرعى، ١٨- تهشم اللافتة الخاصة بحانوت المدعو سعيد العطار، ١٩- تهشم زجاج حانوت السبكى للحوم .

هذا وقد قامت النيابة العامة بتقديم المتهمين جميعاً للمحاكمة الجنائية لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ بدائرة قسم شرطة الدقى .

- المتهمين من الأول وحتى المائة وسبعة عشر أشتركوا وأخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمس أشخاص من شأنة أن يعرض السلم العام للخطر وكان الغرض منة أرتكاب جريمة أستعراض القوة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء عملهم بأستعمال القوة حال حملهم أدوات مما تستخدم فى الأعتداء على الأشخاص " أحجار" وقد وقعت تنفيذا للغرد المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الأتية:

استعرضوا وأخرون مجهولون القوة ولوحوا العنف وأستخدموها ضد المنتمين لهيئة الشرطة وكان ذلك بقصد ترويعهم وألحاق الأذى المادى والمعنوى بهم والأضرار بالممتلكات العامة والخاصة بأن تجمع المتهمين وأخرون مجهولين من أعضاء جماعة الأخوان المسلمين والموالين لهم من تيارات الأسلام المتشددة فى مسيرات عدة قدمت من أتجاة شارع فيصل والهرم وبولاق الدكرور متجمعين بشارع التحرير دائرة قسم الدقى حال حملهم لأدوات مما تستخدم فى الأعتداء على الأشخاص" حجارة" وما أن تمكنوا من أحدهم وهو النقيب/ لؤى أبراهيم محمود والذى تصادف مرورة مرتديا ملابسة الأميرية مستقلا سيارتة الخاصة حتى قاموا بأستيقافة والتهدى علية بتلك الأدوات والأسلحة البيضاء مما نتج عنة تعريض حياتة وسلامتة للخطر وألحاق الضرر بممتلكاتة.

- ضربوا عمداً المجنى علية لؤى أبراهيم محمود فأحدثوا بة الأصابات المبينة بالأوراق والتى أعجزتة عن أشغالة الشخصية مدة لا تزيد عن عشرون يوم وذلك بأستخدام الأسلحة البيضاء.
- أتلفوا عمداً أموالاً ثابتة و منقولة لا يمتلكونها وهى السيارات والحوانيت المبينة الوصف بالتحقيقات وترتب على ذلك ضرراً مالياً قيمتة أكثر من خمسون جنية على النحو المبين بالأوراق.
- حازوا أحرزوا بغير ترخيص بالذات والواسطة أسلحة بيضاء مما تستخدم فى الأعتداء على الأشخاصوذلك دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية بقصد أستعمالها فى الأخلال بالأمن.

المتهمون من المائة ثمانية عشر وحتى الأخير دبروا تجمهراً من أكثر من خمسة أشخاص من شأنة أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منة تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات وهم عالمون الغرض منة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم بالمواد ١/٢٤٢، ٣ ، ٣٦١/ ١، ٢، ٤، ٣٧٥ مكرراً، ٣٧٥ مكرراً"أ"/١، ٤ من قانون العقوبات. والمواد ١، ١/٢، ٣ مكررا/ ١، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن أصدار قانون التجمهر. والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ١٢٦ لسنة ١٩٧٨و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها أمام هذة المحكمة مثل خلالها المتهمون من الأول حتى المائة خمسة عشر بشخصهم من محبسهم ومعهم مدافعين وقد أستمعت المحكمة لمرافعة المتهمين والذين دفعوا ببطلان القبض والتفتيش وبطلان التحريات المجراة بمعرفة الأمن الوطنى وقدم خلالها الحاضرون حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعهم أطلعت عليهم المحكمة وألمت بمحتواهم وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم جلسة اليوم مع أستمرار حبس المتهمين.

وحيث أن المتهمين جميعاً قد أعلنوا بتاريخ الجلسة وقد مثل المتهمين من الأول وحتى المائة والخامس عشر بشخصهم كما لم يمثل باقى المتهمين ومن ثم فإن الحكم يكون فى حقهم حضورياً وغيابياً لمن لم يحضر عملاً بالمادة ١/٢٣٨ من قانون الأجراءات الجنائية .

وحيث، أنة عن الدفع ببطلان القبض ولما كانت المادة ٣٠ من قانون الأجراءات الجنائية تنص على" تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل

على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". كما نصت المادة ٣٤ من ذات القانون على " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ". ولما كان المتهمين جميعاً كانوا فى حالة تلبس حال أرتكابهم للجرائم الواردة بوصف النيابة العامة ومن ثم يحق معة لمأمور الضبط ألقاء القبض عليهم.

ولما كانت المادة ٣٧ من ذات القانون قد نصت على" لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى، أن يسلمة إلى أقرب رجال السلطة العامة دون أحتياج إلى أمر بضبطة".

ولما كان المتهمين جميعاً كانوا فى حالة تلبس حال أرتكابهم للجرائم الواردة بوصف النيابة العامة ومن ثم يحق معة لكل من شاهدهم القبض عليهم وتسليمهم إلى أقرب رجال السلطة العامة وهو ما تم من قبل الأهالى بتسليمهم لقسم شرطة الدقى ويكون معة ذلك الدفع لم يصادق صحيح الواقع والقانون وتقضى معة المحكمة برفضة.

وعن الدفع ببطلان محضر التحريات ولما كانت المحكمة تطمئن لمحضر التحريات وسلامتة وسلامة أجراءاتة وأن من قام بأجراء تلك التحريات قد تحرى الدقة فى أجراءها مما يكون معة ذلك الدفع لم يصادق صحيح الواقع والقانون وتقضى معة المحكمة برفضة.

وحيث أنة عن موضوع التهمة الأولى للمتهمين أحمد فؤاد محمد تاج الدين ، عمرو محمد محمد جنيدى ، مصطفى محمد على أبو غاليا ، محمود عبد الستار محمد الأنصارى ، محمود صابر عبد الكريم عطية ، محمد أبراهيم محمد بركات ، جابر أحمد أسماعيل عبد الغفار

وحيث أنة عن موضوع التهمة الأولى لباقى المتهمين ولما كانت المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ قد نصت على " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنة أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغة الأمر منهم ورفض طاعتة أو لم يعمل بة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا". كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على" إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدتة عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة". كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على" إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو أستعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص علية فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص علية فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها.

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت أرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور".

ولما كان من المستقر علية فى قضاء محكمتنا الدستورية العليا أن " النعى على المواد "٢" ، "٣" ، " ٣ مكرراً " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة "٦٦" من الدستور ، مردود بأن المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانوناً ، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة فى جريمة جنائية وليس غيره ، وما دامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها ، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها ".

(الطعن رقم ١ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٨٩ - مكتب فني ٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٢٨)

ومن المستقر علية فى قضاء النقض"إنة للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك، فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا".

(الطعن رقم ٧١ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٥ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦١)

"لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذى يهدفون إلية مع علمهم بذلك".

(الطعن رقم ١٧٩١ - لسنة ٣٠ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٦١ - مكتب فني ١٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٨)

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد الأطلاع على أوراق الدعوى وما تم بها من تحقيقات ووازنت بين أدلة الثبوت والنفى فأنه فيما يخص المتهم احمد فؤاد محمد على تاج الدين من انه تم ضبطه من قبل الاهالى وليس من قبل الشرطه ـ وعمرو محمد محمد جنيدى لا ينتمى الى اى فصيل سياسى ولم يتم القبض عليه من قبل الشرطه ـ ومصطفى محمد على ابو غاليه لا ينتمى الى اى فصيل سياسى وانه تم

القبض عليه فى منطقه بعيد عن منطقة الاحداث – ومحمود عبد الستار محمد الانصارى مقيم بذات منطقة الاحداث – ومحمود صابر عبد الكريم عطيه يعمل بذات منطقة الاحداث وتواجده بمحل عمله – ومحمد ابراهيم محمد بركات يعمل بذات منطقة الاحداث وتواجده بمحل عمله ولا ينتمى الى اى فصيل سياسى – وجابر احمد اسماعيل عبد الغفار كان متوجه الى السفاره الليبيه وهذا ما جاء بالتحريات ومن جماع ما سلف تتشكك معه المحكمه فى صحة اسناد الاتهام قبل المتهمين سالفى البيان الامر الذى تقضى معه المحكمه ببراءة المتهمين أحمد فؤاد محمد تاج الدين ، عمرو محمد محمد جنيدى ، مصطفى محمد على أبو غاليا ، محمود عبد الستار محمد الأنصارى ، محمود صابر عبد الكريم عطية ، محمد أبراهيم محمد بركات ، جابر أحمد أسماعيل عبد الغفار من ما هو منسوب اليهم وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

.....

اما عن باقى المتهمين من الاول وحتى المائه والسابع عشر فإن المحكمه تطمئن إلى ثبوت التهمة ثبوتاً يقينياً قبل المتهمين جميعاً أية ذلك ما جاء بأقوال كل من المجنى علية نقيب شرطة/ لؤى أبراهيم محمود أبو العلا والذى شهد أنة حالى توجهة لعملة مرتديا الملابس الأميرية فوجئ بقدوم مسيرة لجماعة الأخوان المسلمين بمنطقة الدقى وحال مشاهدة أحد أفراد تلك المسيرة لة قاموا بأنزالة من السيارة قيادتة متعديين علية بالضرب محدثين أصابتة وكذا أتلاف السيارة الخاصة قيادتة.

والمصاب ياسر أمين عبد الحفيظ والذى شهد أنة حال تواجدة بشارع محى الدين أبو العز فوجئ بعدد كبير من المتظاهرين المؤيدين لجماعة الأخوان المسلمين حال قيامهم بأطلاق الأعيرة النارية مما نتج عنة حدوث أصابتة بالظهر .

وكما جاء بسؤال ياسر أمين عبد الحفيظ من أنة حال تواجدة بشارع محى الدين أبو العز فوجئ بعدد كبير من المتظاهرين المؤيدين لجماعة الأخوان المسلمين حال قيامهم بأطلاق الأعيرة النارية مما نتج عنة حدوث أصابتة بالظهر .

وما جاء بسؤال محمد رضا محمد عوض من انه حال تواجده بدائرة الدقى بالقرب من شارع التحرير شاهد مسيره للاخوان المسلمين يقومون بتكسير الرصيف والقاء الحجاره على سيارات الاهالى وفوجىء باحد السيدات المنتقبات بالمسيره الخاصه بالاخوان المسلمين تتعدى على احد السيدات المسيحيات واوقعتها على الارض فقام بالدفاع عن السيده ومنع تعدى بعض المتواجدين بالمسيره عليها بالضرب .

فضلاً عما جاء بمعاينة النيابة العامة والتى تبين منها ١- أحتراق الكشك الأمنى بشارع ميشيل باخوم، ٢- أحتراق جزء من منفذ البيع الخاص بشركة الصالحية للأستثمار والتنمية ، ٣- أحتراق كامل بنقطة مرور الدقى الكائنة بتقاطع شارع محى الدين أبو العز مع شارع التحرير ، ٤- وجود شروخ بزجاج الواجهة الخاصة بمعرض شركة الجيزة الوطنية للسيارات،٥- قطع الأسلاك الخاصة بأشارة المرور الألكترونية الواقعة أمام المعرض السالف بيانة ، ٦- أتلاف أعلان زجاجى أمام نقطة مرور الدقى ، ٧- كسر زجاج الباب الرئيسى لمعرض أم جى للسيارات ، ٨- كسر بزجاج فرع بنك أبو ظبى الأسلامى بشارع التحرير ، ٩- كسر زجاج مكتب الأستعلامات الواقع بالمدخل الرئيسى للمركز القومى للبحوث ، ١٠- كسر النوافذ الخاصة بالطابق الأرضى لذات المركز ، ١١- أتلاف زجاج السيارة رقم م ن ٣٩٧٦ مصر المخصصة لرئيس المركز القومى للبحوث ، ١٢- أتلاف الكشك الأمنى الواقع أمام المركز ، ١٣- تهشم واجهة النافذة المطلة على الشارع الرئيسى الخاص بمبنى برج المغربى، ١٤- تهشم الزجاج الأمامى لمطعم العجيب، ١٥- تهشم المصابيح الخاصة بشركة الأبحاث أولاد بيومى، ١٦- أحتراق اللافتة الخاصة بحانوت سعيد نور لقطع غيار الأستيراد ، ١٧- أحتراق اللافتة الخاصة بصيدلية الدكتور

محمد مرعى، ١٨- تهشم اللافتة الخاصة بحانوت المدعو سعيد العطار، ١٩- تهشم زجاج حانوت السبكى للحوم.
كما أنة وبأستجواب وتحقيقات النيابه العامه قرر كلا من المتهم عماد حسن عبد الحميد من انه قام واخرين من المتظاهرين المنتمين للاخوان المسلمين باستيقاف احد السيارات بالقوه وادخال جثة احد الاشخاص والركوب معه لنقل الجثه لمكان اخر .- وما جاء بسؤال المتهم جمال رمضان سيف النصر من انه انضم للمسيره حتى فوجىء بالقاء الحجاره وقامت الشرطه بالقاء الغاز المسيل .

كما ثبت من تحريات المباحث المجراة بمعرفة و الرائد/ عادل محمد يحى الضابط بقطاع الأمن الوطنى والذى شهد أن تحرياتة توصلت إلى أن المتهمين من المائة ثمانية عشر وحتى المتهم المائة خمس وعشرون دبروا تجمهراً وقاموا بتحريض باقى المتهمين على التجمهر والأعتداء على المواطنين وأطلاق الأعيرة النارية وألقاء الحجارة وأكدت تحرياتة إلى أنهم منتمون لجماعة الأخوان المسلمين والتيارات الأسلامية المتشددة ، كما أكدت تحرياتة أن باقى المتهمين هم من قاموا بحرق المنشأت الشرطية والتعدى بالضرب على النقيب لؤى أبراهيم وأتلاف سيارتة وأحداث تلفيات ببعض المحال والسيارات المملوكة لبعض الأهالى وأعمال الشغب والعنف بشارعى التحرير والدقى.
ومن ثم فأنة قد استقر فى يقين المحكمة من أن المتهمين جميعاً كانوا ضمن تجمهر مكون من أكثر من خمس أشخاص من شأنة أن يعرض السلم العام للخطر وكان الغرض منة أرتكاب جرائم الأعتداء على الأشخاص وأتلاف الممتلكات الخاصة وقد أحدثت حالة من الفوضى وترويع للمواطنين من شأنها تكدير السلم والأمن العام للمواطنين وكان ذلك بأستخدام أسلحة بيضاء" طوب" وقد نتج عنها حدوث تلفيات بالمحال سالفة البيان وكذا حدوث أصابات ببعض من الأهالى والذى تم سؤالهم بالتحقيقات وكذا حدوث العديد من الوفيات ، الأمر الذى يستقر معة فى وجدان المحكمة ثبوت التهم قبل المتهمين جميعاً مما يسترجب معة معاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ وهو ما تقضى بة المحكمة عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٢/٣٠٤ ، ٤٦٣ من قانون الأجراءات الجنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق.
وحيث أنة عن المصروفات فأن المحكمة تلزم بها المتهمين عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الأجراءات الجنائية.

وحيث أنة عن موضوع التهمة الثانية المنسوبه للمتهمين من المائه والثامن عشر وحتى المائه وخمسه وعشرون ولما كانت الأوراق قد خلت من وجود ثمة دليل على قيام المتهمين بالتحريض على ذلك التجمهر كما أنها قد خلت من وجود ثمة شاهد رؤية على أرتكاب المتهمين لتلك الواقعة حتى يتسنى للمحكمة الأستناد عليها ولا يتبقى فى الأوراق سوى تحريات الأمن الوطنى والتى لا تعد أن تكون دليل أدانة أوحد بالأوراق يمكن التعويل علية وحدة فى أدانة المتهمين مما تتشكك معة المحكمة فى صحة أسناد التهمة للمتهمين وتقضى معة بالبراءة عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الأجراءات الجنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً من المتهم الأول وحتى المائة وخمسة عشر وغيابياً للمتهمان المائه والسادس عشروالمائه والسابع عشر :-
أولاً:- عن موضوع التهمة الأولى ببراءة كل من أحمد فؤاد محمد تاج الدين ، عمرو محمد محمد جنيدى ، مصطفى محمد على أبو غاليا ، محمود عبد الستار محمد الأنصارى ، محمود صابر عبد الكريم عطية

، محمد أبراهيم محمد بركات ، جابر أحمد أسماعيل عبد الغفار من التهمة المنسوبة إليهم . وبحبس باقى المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والمصادره وألزمتهم بالمصروفات الجنائية .

ثانياً:- عن موضوع التهمة الثانية تبراءة المتهمين من المائه والثامن عشر وحتى المائه وخمسه وعشرون من التهمة المنسوبة إليهم .

أمين السر

رئيس المحكمة